

قرار وزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ المن الخاص بتنظيم
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

وزير العدل

وحل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ٤

والمرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الشهر العقاري ٥

والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعديلة له ،
والمرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون التوثيق ،
وعلى مذكرة المصلحة ،

١٣

مادة ١ - تولي المصلحة الإعلان عن الوظائف الحالية المطلوب التعيين فيها من الخارج وذلك في صحفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات الحكومية وكذلك بالتعليق في لوحة تمهيذ ذلك بديوان المصلحة .

مادة ٣ - يجب أن يتضمن الإعلان المذكور في المادة السابقة بياناً عن ميعاد تقديم الطلبات للالتحاق بالوظائف المعلن عنها ونوعها ودرجاتها والمؤهل المطلوب لها والمتندات الواجب تقديمها وكذلك المواد التي سيعجوى الامتحان فيها وتاريخ الامتحان ومكان انعقاده .

مادة ٣ - تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف المعلن عنها بالمساعدة على الاستئمارة المعدة لذلك مرفقا بها ما يلي :

- (١) شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي لما
- (٢) المؤهل الدراسي أو شهادة به من الجهة المختصة .
- (٣) شهادة بالتمتع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٤) شهادة بحسن السيرة والسمعة .
- (٥) صيغة الخلاصة الجلدية أو الإيصال الدال على سداد رسوم طلبها .
- (٦) شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

مادة ١٥ — يعين مدير التفتيش المكاتب والماوريات التي تفتاش
تفتيشا عاديا أو تفتيشا عاجلا مفاجئا بغية التعرف على مدى إنتظام العمل
فيها ومدى حرص أعضائها على القيام بعمام وظيفتهم ، ويندب لذلك
من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريرا عاجلا بالنتيجة .

مادة ١٦ — جيم الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين ترسل إلى إدارة التفتيش الفنى لفحصها وتقبيل بسجل خاص بها .

ولدى التفتيش أن يحمل مایه من الشكاوى إلى أمناء المكاتب أو رؤساء
المسؤوليات لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة .
وله أن يفرد إما حفظ الشكوى خارج الملف السرى (الملف الفرعى)
أو إحالتها إلى التحقيق .

مادة ١٧ - يكون لكل عضو من أعضاء المصلحة وموظفيها
بموجب ملخص توديع فيه طبقاً للقواعد السابقة تقارير التفتيش
والشكوى التي تقدم ضدهم والشكوى التي تقدم منهم وما يوجه إليهم من
تنبيه وملحوظات وما يوقع من جراء تأديبهم والقرارات المنضمة تحطباً
في الترقية وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صريح عن العضو.

كما ينشأ ملف فرعى تودع فيه جميع التحقيقات والشكوى التى يتقد
حفظها .

ويجب أن يحاط العضو بكل ما يردع في ملفه السرى .

مادة ١٨ - بعد بلادارة التفتيش يجل مسرى شخص فيه حبطة لكل
عضو وموظف إدارى يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه ملفه
السرى .

مادة ١٩ — تحفظ الملفات السرية والسجل السرى بإدارة التفتيش ولا يجوز لغير وزير العدل ورئيس المصلحة والمحاسن الأهل لما الاطلاع عليها وكل مدير التفتيش أن يفتش للعضو بما دون عنده فيها إذا طلب ذلك .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وبعمل
به من تاريخ نشره .

نمر مراقی ۱۱ شوال سنه ۱۴۸۳ (۲۴ فروردین ۱۹۶۴)

وزارة الأشغال

قرار رقم ١١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

بتقرير المفحة العامة للمشروع رقم ٢٠٥٥ رى الخاص بإنشاء
الوزار الأيسر لمينيل برنبال بقريقي برنبال ومبنيه المرشد
بمذكر فوه بمحافظة كفر الشيخ

وزير الأشغال

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤، ٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن تزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعده له،
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
ال الخاصة بتنزع الملكية للنفع العامة والإستيلاء على العقارات،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣
بتغويض وزير الأشغال في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية
المتصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها بالنسبة إلى مشروعات
وزارة الأشغال الداخلية في قطاع الري والصرف،
وعلى ما أرداه مجلس الدولة.

قرر :

مادة ١ - يعتد من أعمال المفحة العامة المشروع رقم ٢٠٥٥ رى
الخاص بإنشاء الوزار الأيسر لمينيل برنبال بقريقي برنبال ومبنيه المرشد
بمذكر فوه بمحافظة كفر الشيخ والمرض ببيانه وموقعه بالذكر والضم المراقبين.
مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته في الوقائع المصرية، ويحمل به
من تاريخ نشره ما

تحريما في ٦ شوال سنة ١٢٨٢ (١٩ فبراير ١٩٦٤)

حسن ذكي

مذكرة

في شأن تقرير المفحة العامة للمشروع رقم ٢٠٥٥ رى الخاص بإنشاء
الوزار الأيسر لمينيل برنبال بقريقي برنبال ومبنيه المرشد بمذكر فوه
بمحافظة كفر الشيخ

نظراً لسوء حالة الصرف بالأراضي الواقعة بالبر الأيسر لقرية مينيل
برنبال بمنطقة زغلول وكثرة مياه الرفع وانتشار السياحات وخاصة أيام
الفيضان وبناء على شكوى أهالي المنطقة فقد رأى عام ١٩٦٣ إنشاء
الوزار عليه ليصرف أبو زكريا عند كيلو ١,٤٠ بطول ١,٦٥٠ كيلو
مترويلع زمامه ٢٠٠ فدان.

وبمساعدة المشروع على تحسين حالة الصرف وجودة التربة وزيادة غلتها
ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات تزيع ملكية العقارات
اللائمة لها وإيجاد حل انحرافه المترافق بقريقي برنبال ومبنيه المرشد بمذكر فوه
بمحافظة كفر الشيخ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن تزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعده له.

مادة ٤ - تدرج طلبات الاستخدام التي تقدم بعد الإعلان في مجل
خاص كل حسب نوع الوظيفة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديمها مع
بيان مرفقاتها.

ويعلم الطالب إصالة بذلك.

ولا يعتمد بالطلبات السابقة على تاريخ الإعلان أو التي لم تقدم مستوفاة
في المقادير.

مادة ٥ - يكون الامتحان لتعيين أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين
تحريرياً وشفرياً في قوانين الشهر والتقويم وما تعلق باحكامها في القانون
المدنى والمرافعات المدنية والتجارية والميراث والوصية والوقف.

ويكون الامتحان لتعيين موظفي الكادرين الفني المتوسط والكتابي
وزرقيتهم من الدرجة التي عنونها إلى الدرجة التي عليها تحريرياً وشفرياً
في المواد التالية :

(أ) بالنسبة إلى موظفي الكادر الفني المتوسط : ما تعلق بالوظيفة
المراد شملها من أعمال هندسية ومساحة وحسابية وتصوير.

(ب) بالنسبة إلى موظفي الكادر الكتابي : ما تعلق بطبيعة عمل الوظيفة
المراد شملها من أعمال السكرتارية والخط رالإملاء والآلة الكاتبة
والأرشيف والمخازن والشهادات العقارية.

مادة ٦ - يؤدى موظفو الكادرين الفني المتوسط والكتابي امتحان
الترقية المشار إليه في المادة السابقة إذا ما حل دورهم في الترقية وحصلت
الشاددة في خفهم بعد انقطاع المصلحة لهم ذلك.

مادة ٧ - يجري الامتحان في الزمان والمكان الذين تحددها المصلحة
ويقتضى بكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوري ٣٠ درجة،
 تكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على الأقل ما يحصل عليه الموظف
في كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها.

مادة ٨ - تتول إجراء الامتحان بلئنة أو أكثر تشكل بقرار من وكل
الوزارةختص.

مادة ٩ - يكون التعيين بالنسبة للوظائف التي أجرى بشأنها الامتحان
حسب ترتيب المجموع الكلى لدرجات النجاح.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به من
تاريخ نشره ما

تحريما في ١١ شوال سنة ١٢٨٢ (٢٤ فبراير ١٩٦٤).

فتحى الشرقاوى